

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

04/10/2021

إلى

N° 845

الموضوع: حول إعفاء الهيئات المتحصل عليها من الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 سبتمبر 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الصيدلية المركزية التونسية تحصلت خلال سنة 2020 على هبة مالية خصّصت لاقتناء الاختبارات السريعة للتقصي والكشف عن فيروس كورونا في عملية لوجستية وتقنية أمّنتها بنفسها متحملة في ذلك كل المصاريف والأعباء المالية المترتبة عن ذلك انطلاقا من عملية التزوّد ورفعها جمركيا و خزنها وتوزيعها على الهياكل الصحية والاستشفائية مجانا وذلك لفائدة وزارة الصحة. كما تحصلت على هبة مالية خصّصت لخلاص جزء من ديونها لدى مزودها الأجانب. فطلبتكم معرفة مدى إمكانية إعفاء الهيئات والتبرعات المذكورة بصفة إستثنائية من الضريبة على الشركات.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بإعفاء الهيئات المتحصل عليها من الضريبة على الشركات.

بالتالي وباعتبار أنّ الصيدلية المركزية التونسية توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام، فإن الهبات التي تتحصّل عليها تؤخذ بعين الإعتبار لضبط نتيجتها الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للخدمات التشريعية
يحيى المشعل